لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد
ولا ينافيه ما في أصل الروضة عن فتاوى البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل
ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما الخلاف فيه فالصيغة صيغة
تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق
بين ان يعلم الزوج بالحال اولا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء بها
وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقل السراج البلقيني
عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد وقوع
البينونة بمهر المثل **فرع** قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته
وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار
به منع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل
واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرأ منه
وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب كما قررناه اولا فتعليق
بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا
حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار **فرع** احالت المراة بصداقها
ثم قال لها الزوج ان ابرأتيني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبها المحتال بالصداق
واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه
باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المراة الحوالة
فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق

الزوج

الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه
هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن يتجه ما لو صدقته وكذبه الزوج
فالقول قوله لانه يدعي الصحة **فرع** لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت
طالق فابرأته منه ولا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت به
او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله ويتفرع عليه ما لو
اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة
منها فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق
تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي
بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى وزعم
بصداق فيتحرى في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف
ان ذلك باق في ذمته الى حين حلف لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول
انه باق له **واما المسألة الخامسة وهي** ان تبدا الزوجة
فتقول ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فانا بريئة من صداقي او فقد ابرأتك
منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق
الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل
لانه طلق طامعا في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه
انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار
ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج في البراءة من غير
لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا واليه مشى في الارشاد

بدينهم

Copyright © King Saud University